

Distr.: General
28 December 2011
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر
٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند
المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"
وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.



- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في ١٣ و ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.22 و 24 و 25).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:
- (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/66/368 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/557 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/537 و Corr.1)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/600)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/66/605)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.22).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.11

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلساتها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/66/L.11)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل النرويج.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالمسألة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١) A/66/557 و Corr.1.

(٢) انظر A/66/600.

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالمسألة^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - بء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ١٠٠ ٨٠٤ ٢٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٢٧ ٢٣٥ دولار)، المعتمد في قرارها ٢٥٢/٦٥ لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٢٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٣٥ ١ دولار) ليصبح المجموع مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٨١ ٢٥٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٩١ ٢٣٣ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٥)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

(٣) A/66/368، و Corr.1.

(٤) انظر A/66/605.

(٥) انظر A/66/600 و A/66/7/Add.22.

- ٢ - **تنوه مع التقدير** بالدعم الذي تقدمه حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لأعمال المحكمة؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تسلم** بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي مستوى رفيع من المهارة والخبرة وعلى دراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال، سعياً إلى النجاح في إتمام المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛
- ٥ - **تشيد** بالأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة بما يخدم أغراض الإبقاء على الموظفين؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القواعد ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري، في سياق القرارات المتخذة بشأن الإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً كلياً إجماليه ١٠٠ ٦٢٣ ١٧١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٣٥ ١٥٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

- ١٠ - تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص، البالغ قدره ٨٥ ٠٨٨ ٩٥٠ دولارا، مما يلي:
- (أ) مبلغ ٨٥ ٨١١ ٥٥٠ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) مبلغ ٧٢٢ ٦٠٠ دولارا، ويمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛
- ١١ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٧٥ ٤٤٤ ٤٢ دولارا (صافيه ٣٩ ٠٦٦ ١٥٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛
- ١٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٧٥ ٤٤٤ ٤٢ دولارا (صافيه ٣٩ ٠٦٦ ١٥٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٢؛
- ١٣ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٦ ٩٥٦ ٦٥٠ دولارا، المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠١٢.

تمويل فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٨٣ ٣٢٤ ٩٠٠	١٦٦ ٥٢٧ ٧٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(١ ٥٤٧ ٨٠٠)	٢ ٧٩٤ ٣٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(١٠ ١٥٤ ٠٠٠)	(٩ ٧٨٦ ٢٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠	الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٨٥ ٠٨٨ ٩٥٠	٧٨ ١٣٢ ٣٠٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
ويتألف مما يلي:		
٨٥ ٨١١ ٥٥٠	٧٩ ٧٦٧ ٩٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(٧٢٢ ٦٠٠)	(١ ٦٣٥ ٦٠٠)	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
ومنها:		
٤٢ ٥٤٤ ٤٧٥	٣٩ ٠٦٦ ١٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢
٤٢ ٥٤٤ ٤٧٥	٣٩ ٠٦٦ ١٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢